الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله و صحبه الطيبين الطاهرين؛ أما بعد:

فهذا هو يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر ذي القعدة لعام خمسٍ وثلاثين وأربعمائة وألف. ونحن في هذا الدرس المبارك الدرس الثالث عشر من كتاب " **شرح المنتقى** " للإمام المجد ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(المتن)

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - تعالى: " **بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ** " .

١١٤ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

.

١١٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاَللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾، قَالَ : «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

(الشرح)

بِسْمِ اللَّهِ الْرَّحمَنِ الْرَّحَيمِ، الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا زاكيًا كما يحب ربنا سبحانه ويرضى، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

اللّهم اجتماعنا اجتماعًا مرحومًا واجعل تفرقنا من بعده تفرقًا معصومًا ولا تجعل فينا ومن بيننا شقيًا ولا محرومًا.

قال: " بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ " .

لما تكلم الإمام المجد - رَحِمَهُ اللَّهُ - وأورد الأحاديث في باب الاستجمار وما يعنى عن الاستجمار به مما ذكرنا من الأمور الست. وهي:

- الروث ويقاس عليه كل نجاسة.
- العظم فهو طعام إخوانكم من الجن.
- المطعوم كل مطعوم نطعمه فهو كذلك يحرم الاستنجاء والاستجمار به.
- ما له حرمة من كتب علم وتعلمٍ وغيرها.
- النجس أن يستجمر أو يستنجي بنجس.
- ما كان نفيسًا مثل أن يستنجي أو يستجمر بقطعة نفيسة من القماش. أو يستنجي أحيانًا قد يستنجي بالأوراق المالية أو غيرها فهذا محرم.

شرع المؤلف في هذا الباب لبيان باب الاستنجاء بالماء وليؤكد ثبوت الاستنجاء بالماء، ردًا على من قال من التابعين أنه لا يشرع الاستنجاء بالماء وإنما يكتفى بالحجارة، وعقد المؤلف هذا الباب ليبين ثبوت الاستنجاء بالماء.

وقد أنكر بعض التابعين الاستنجاء بالماء بل أُثر عن بعضهم أنه قال: إنما الاستنجاء بالماء للنساء.

وهذا محمولٌ على المبالغة والذي دلت عليه سنة المصطفى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دلت على الاستنجاء بالماء في أحاديث كثيرة، أورد منها حديث أنس.

بريد الكتروني: m.sharkawy١٢١٢@gmail.com – هاتف / واتساب: ٠٠٢٠١١١٣١١١١٩٦

عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِكٍ قَـالَ : "كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَـدْخُلُ الْخَلَاءَ " وهو الذي كان يخدم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي " في سني " إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً " .

الإداوة هي ماذا؟.

الإناء الصغير من الجلد، والعنزة هي العصا القصيرة يقال: إنها أقصر. من الرمح لها سنان، الحديث دليلٌ على مشروعية الاستنجاء بالماء.

ولا شك أن الاختصار على الاستنجاء بالماء مجزئٍ وكافٍ إذا طهر المحل وهو ظاهر الحديث.

وعن معاذة عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أنها قالت: " **مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط البول فإنا نستحيي منهم وإن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يفعله** " .

" **مرن أزواجكن** " انظر أدب عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – وهي أم المؤمنين " **أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول** " فيه إشارة من عائشة إلى وجوب الاستنجاء أو الاستجمار .

" **فإنا نستحي منهم** " مع أنها أم المؤمنين التي علمت كثيرًا من الصحابة والتابعين جملةً من أحكام الشرع إلا أن الحياء كان يكسوها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – " **فإنا نستحي منهم وإن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يفعله** " .

عائشة تأمل دائمًا كانت تستشهد بفعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فلا

ترى حجةً بعد كتاب مثل فعل النبي.

وحين تسبر أحاديث عائشة وغيرها من الصحابة تجد دائمًا تعلق الصحابة بفعل النبي. كان يفعل النبي كذا. كان يقول كذا. كان كذا. دائمًا حياتهم بعد العمل بما جاء في كتاب الله مرتبطة بذلك التأثير العظيم وهو تأثير سنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

هذا الحديث الصحيح عائشة تحكي فعلاً من أفعال المصطفى والقاعدة عندنا في الأصل أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، فهل يدل قول عائشة أن النبي كان يفعله هل يدل على تعين الاستجمار أو الاستنجاء؟.

كانت تفيد اللزوم والاستقرار والتكرار. كان يكرر ذلك النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لكن لا يدل على تعين الماء قد يجزئ عنه الاستجمار قد يجزئ عنه الحجارة، فإن الحجارة تقوم مقام الماء.

ثم ذكر المؤلف الحديث الثالث حديث أبي هريرة وهو صحيح في أن هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾، أنا أظن الآية كاملة لا أدري لِمَ اقتصر على جزء من الآية، الأصل أن تكمل الآية.

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾، تأملوا معي لما أثنى الله على مسجد رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثناءً عظيمًا في سورة التوبة ذكر وصفًا من أوصاف الذين يرتادون هذا المسجد فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾، انظر منزلة الطهارة من الإسلام.

وصفهم بأنهم رجال مما يحبونه أن يتطهروا، يحبون الطهارة. في رجال يحبون أن يتطهروا. كيف كانوا يتطهروا؟.

قال لنا أبو هريرة: كانوا يستنجون بالماء. فنزلت فيهم هذه الآية.

في الحديث ثبوت الاستنجاء بالماء، والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير.

إذًا فالحالات في الاستنجاء والاستجمار أو في استعمال الماء والحجارة على ثلاثة أقوال:

الحالة الأولى: إزالة النجاسة من محل الخارج بتخفيفها بالحجارة أو المناديل أو الأوراق ثم يتبعها بالماء وهذا أكمل التطهير.

لماذا؟. ليحصل كمال الإنقاء المعتبر.

وحين نتأمل هذه الحالة لم يرد فيها نص صريح، ورد فيها حديثٌ ضعيف أنهم كانوا يستعملون الحجارة ثم يتبعونها الماء، لكن هذا حديثٌ ضعيف.

الذي ورد أن النبي كان يستنجي بالماء وورد أنه استجمر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وورد أن الصحابة كانوا يستنجون بالماء.

لكن إزالة النجاسة من باب التروك والأصل في باب التروك التعليل. كيف التعليل؟ أن ننظر إلى العلل. فالعلة هنا لو استجمر ثم استنجى ماذا سيحصل؟ سيحصل كمال الإنقاء والتطهير، فأيهما أفضل أن يستجمر ثم يستنجي أو أن يستجمر أو أن يستنجي؟.

بريد الكتروني: m.sharkawy١٢١٢@gmail.com – هاتف / واتساب: ٠٠٢٠١١١٣١١١١٩٦

لما قلنا: أن الحكم معلل فدل على أن الأكمل من الصفات أن يستجمر بورق أو مناديل ثم يستنجي، دون أن يكون في ذلك إتلافٌ أو إسراف.

الحالة الثانية: الاقتصار على الماء وحده وأفضل من الاقتصار على الحجارة وحدها؛ لأنه يطهر المحل كما دل عليه حديث أنس.

الحالة الثالثة: الاقتصار على الحجارة وحدها وقد ذكر ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ – في هدي المصطفى في قضاء الحاجة أنه كان تارةً يستنجي بالماء، وتارةً كان يستجمر بالأحجار وتارةً كان يجمع بينهما. هذا كلام ابن القيم.

لكن حين نسبر والعلم عند الله سنة المصطفى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فإننا نلحظ أنه لم يرد حديثٌ صحيحٌ في استعمال المصطفى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للحجارة والماء.

هنا مسألة ذهب بعض العلماء إلى تعين الماء أن الماء متعين وعدم الإجزاء بالحجارة حين القيام للصلاة واحتجوا بقول الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣].

في أي آية جاءت هذه؟ في القيام للصلاة إذا قمتم إلى الصلاة، فقالوا: إذا أراد أن يقوم إلى الصلاة فإنه لا يجزئ إلا الاستنجاء بالماء؛ لأن الله قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، وأُجيب بأن الآية في الوضوء.

وأحاديث أنس وأحاديث الباب كلها وما سبق صريحةٌ بأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – استنجى بالماء ودالةٌ على أنه استجمر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

-.

(المتن)

" بَابُ وُجُوبِ تَقْدِمَةِ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ " .

١١٦ – (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : «أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمِقْدَادَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ) .

١١٧ – (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ، قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». أَخْرَجَاهُ).

قلت: وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ وسيذكر في موضعه.

(الشرح)

الباب السابع عشر: " **بَابُ وُجُوبِ تَقْدِمَةِ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ** " .

عقد المؤلف هذا الباب ليبين وجوب تقديم الاستنجاء أو الاستجمار عل الوضوء واستدل بالحديث الذي مر معنا في حديث علي ﷺ أنه أرسل المقداد بن الأسود يسأله عن الرجل يجد المذي.

قال علي: "**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فاستحييت أن أسال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**" لمكان ابنته فاطمة.

قال: " **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ** "

فقوله كما مر معنا " **يغسل ذكره** " إشارة إلى وجوب الاستنجاء أو الاستجمار. " **ثم ليتوضأ** " دل على أنه تجب مقدمة الاستنجاء على الوضوء.

لكن يشكل على هذا الحديث أنه ورد في رواية في البخاري من تقديم الأمر بالوضوء في قوله: " **توضأ وانضح فرجك** " وهنا قال: " **يغسل ذكره ثم ليتوضأ** " كيف يجاب عن الإشكال؟.

الطالب:...

الشيخ: إذًا الإشكال كله مبني على حروف المعاني. هل الواو تفيد الترتيب أم لا تفيد؟ الرواية التي معنا " **يغسل ذكره ثم ليتوضأ** " انظر أثر اللغة العربية ثم تفيد التعقيب على التراخي. طيب الواو تفيد مطلق الجمع والمعية.

هذا الإشكال دفعه العلماء بقولهم: إن ثم الصريحة في أي شيء؟ في الترتيب، ما الترتيب؟ يستنجي ثم توضأ. وقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ماذا قال؟ " و " والواو تفيد المصاحبة.

وهنا انظر أثر حروف المعاني في أحكام الشريعة، حروف المعاني ما هي حروف المعاني؟ ما الذي صنفه العلماء فيها تذكرون؟.

حروف العطف وحروف الاستفهام وحروف الجر.

من أشهر من ألف في حروف المعاني؟.

كتب ألفت في الحروف والمعاني " **رصف المباني في أحكام حروف المعاني** " للرماني، كذلك " **مغني اللبيب** " هو في " **مغني اللبيب** " غلب عليه الكلام عن أحكام المعاني، لا هناك كتاب في حروف المعاني قديم.

الرماني من أقدم الكتب لكن هناك كتاب أقدم منه. سعة اللغة العربية

عجيبة لما ترى خلاف العلماء في اختلافهم في " **ثم** " ماذا تفيد؟ والواو ماذا تفيد؟ والفاء ماذا تفيد؟ وإلى ماذا تفيد؟.

وألف الاستفهام ماذا تفيد؟ ولام ماذا تفيد؟.

كتب ألفت في حروف المعاني كتب مفردة، بل هناك حكي أن هناك كتاب للأخفش الصغير في الحروف المفردة، وما ذكرنا من كتاب " **رصف المعاني** " للرماني كذلك مما ألف في هذا.

وهناك كتاب للأنباري في " **حروف المعاني** " من أشهر الكتب.

إذًا نقول في هذا: أن الواو لا تصلح للتريب. والقول بأنها دالة على الترتيب هو قولٌ ضعيف عند أئمة اللغة، والواو عند أهل العلم إنما تفيد مطلق الجمع من غير ترتيبٍ ولا تعقيب وإنما تفيد مطلق الجمع وقد تفيد المعية " **دل فلانٌ وفلان** " يعني دخلا معًا.

الحديث الذي يليه حديث أبي بن كعب.

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ، قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي " .

أولًا: هذا الحديث كما سيأتينا إن شاء الله منسوخ، لكن استدل به الإمام على مسألة وهي وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء. لكن الحكم فيه منسوخ وسيأتي هذا في أبواب الغسل.

هل يصح الاستدلال به إذا كان منسوخًا؟.

الطالب: يصح.

الشيخ: أحسنت. ما الذي نسخ وما الذي لم ينسخ؟.

الطالب: ..

الشيخ: نسخ الحكم كله وهو أنه لا يجزئ فقط الوضوء وإنما يجب الغسل. ولكنه أراد به أنه كان في زمن العمل بهذا الحديث قبل نسخه يقدم الاستنجاء على الماء، فصح الاستدلال به.

(المتن)

" أَبْوَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ " .

" بَابُ الْحَثِّ عَلَى السِّوَاكِ وَذِكْرِ مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ " .

١١٨ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقٌ) .

١١٩ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٢٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقٌ : " **لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ** " . قَالَ : وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

١٢١ - (وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «قُلْت لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ ﴾ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ).

١٢٢ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَالشَّوْصُ : الدَّلْكُ . وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إذَا قُمْنَا مِنْ اللَّيْلِ».) .

١٢٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إلَّا تَسَوَّكَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد).

(الشرح)

في هذا الباب أورد المؤلف أحكام السواك وفضائله ثم بين في بابٍ مفرد سنن الفطرة، ولعلنا ننهي إن شاء الله باب السواك الليلة.

السواك من السنن المؤكدة والسواك بكسر.السين اسمٌ للعود الذي يستاك به من الأراك أو غيره. ويقال: المسواك ويطلق السواك على الفعل وعلى العود. يطلق على الفعل وعلى الآلة التي هي العود. العود الذي يستاك به.

والتسوك دلك الفهم بالمسواك لتنظيف الأسنان أو اللسان هذه مهمة أو اللسان أو اللثة أو لإزالة الإصفرار بالأسنان.

ويجمع ما جمع سواك؟ سوك. على وزن كتب.

في السواك فوائد عظيمة قد ذكرها العلماء وممن أوسع في ذكرها الإمام ابن الملقن - رَحِمَهُ اللَّهُ - في شرح البخاري وفي " **البدر المنير** " أشار كذلك إلى بعض فوائدها.

ذكر لنا الباب الأول:

" بَابُ الْحَثِّ عَلَى السِّوَاكِ وَذِكْرِ مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ " .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقٌ .

أي علقه البخاري ما الحديث المعلق عند البخاري أو المعلقات ما هي؟.

ما أسقط منه واحد أو اثنان من السند، وقد اشتهر البخاري بإيراد المعلقات كثيرًا. وهذه المعلقات في البخاري هي على أنواع:

منها ما رواه البخاري في صحيحه موصولًا. منها ما رواه البخاري في صحيحه في موطنٍ آخر موصولًا وهذا كثير جدًا.

ومنهم ما لم يرده البخاري في صحيحه لأنه ليس على شرط كتابه وهو صحيح، ومنها ما أورده البخاري معلقًا وأوصله في كتبه الأخرى، كالأدب المفرد التاريخ الكبير وغيره.

وغالب معلقات البخاري صحاح، لكن هذا الإمام اشترط ألا يضع في كتابه إلا ما يظن صحته باشتراط اتصال السند واشتراط على بعض قول أهل العلم اللقيا بين الرواة فتشدد - رَحِمَهُ اللَّهُ - وانتقى لنا قرابة الألفين وأربعمائة حديث بالمكرر سبعة آلاف حديث.

بعض الأحاديث لا تكون على شرطه فيوردها أحيانًا معلقة، من وصل هذه المعلقات الإمام ابن حجر. اجتهد ابن حجر. وابن حجر من أكثر من خدم كتاب البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وهذا الحديث الذي بين أيدينا " **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** " حديث

صحيح صححه ابن حبان والنووي وابن حجر والألباني وقد أخرجه كذلك زيادة على من ذكرنا ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي كلهم أخرجوه وهو حديثٌ صحيح.

والحديث يدل على مشروعية السواك والسواك من السنن المؤكدة وليس بواجب لحديث ما الذي صرف الوجوب؟ حديث أبي هريرة " **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ** " .

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:١٢٨]، رحيم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:١٠٧].

فقال: " **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ** " ما أراد أن يشق على أمته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

قال النووي: السواك سنةٌ بإجماع من يعتد به في الإجماع، حكي عن إسحاق بن راهوية وداود الظاهري القول بوجوبه. ولعل حكاية القول بوجوبه عنهم ضعيفة كما حققها بعض أهل العلم.

وإن صح عن داود في يصح إلا في الصلاة إجابه في الصلاة.

فالسواك مشروع كما في الحديث لأنه سببٌ في تطهير الفهم. انظر إلى التعبير العظيم متطهرةٌ للفم، وهو موجبٌ لرضا الله على فاعله لما قال: مرضاةٌ للرب.

ولـذا وردت أحاديـث كثـيرة في السـواك لعلـه سـنة أوصـلها بعضـهم إلى أربعين حديث صحيحًا عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

قال: " **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** " جاء الحديث في فضل السواك هنا مطلقًا مـن غـير تخصيصٍ بوقـت أو تعيـينٍ بحالـةٍ مخصوصـة، فالسـواك مطهـرةٌ للفهم مرضاة للرب إطلاق تمامًا.

الحديث الثاني قال:

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ. من هو زيد بن خالد هنا؟ أبو طلحة.

أبو طلحة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ** " . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ والحاكم والبيهقي وأصله في مسلم.

لفـظ مسـلم لطيـف " **لـولا أن أشـق علـى المـؤمنين لأمـرتهم بتـأخير العشـاء والسواك عند كل صلاة** " .

قول النبي: " **لولا أن أشق على أمتي** " قال الشافعي: لو كان واجبًا لأمرهم به شق أم لم يشق. فدل على أنه سنة. أخذ بعض الأصوليين من الحديث سيأتي الكلام عن مسألة صلاة العشاء في أبواب تأخير صلاة العشاء.

لكن أخذ بعض الأصوليين من قوله: " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم** " أخذوا منها مسألة ما هي؟.

هل الأمر المطلق يحمل على الوجوب؟.

ناقشوا قول النبي " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك** " قالوا: إن الأمر المطلق يحمل على الوجوب. ما وجه الدلالة؟ قالوا: أن لفظة " **لولا** " تفيد انتفاء الأمر بماذا؟ بالسواك لوجود المشقة على الأمة.

والندب في السواك ثابتٌ بالأحاديث فدل على أنه لا يصدق الأمر على الندب وإنما يصدق على الوجوب. وما ذكره أخونا كذلك مسألة أصولية أخرى. أن المندوب غير مأمورٍ به عند بعضهم.

ما وجه الدلالة؟.

قالوا: قول النبي " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك** " ولا شك أن هذه المسألة الصواب فيها أن المندوب مأمورٌ به. لكنه مأمورٌ به أمرًا غير إلزام.

قول النبي " **لأمرتهم** " يعني أمرتهم أمر إلزامٍ وإيجاب والمراد به الإيجاب.

الحديث الذي يليه:

" **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ** " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : " **لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ** " وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقٌ : " **لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ** " .

هذا الحديث كسابقه دالٌ على أن السواك مندوب وعلى أهنه يتأكد متى؟ عند كل صلاة. عند الصلاة. لاحظوا معي في رواية أحمد " **لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ** ".

في رواية البخاري تعليقًا: " **لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عند كُلِّ وُضُوءٍ** " .

ما الفرق؟.

أحسنت. أن قولنا: مع كل وضوء تفيد ماذا؟ مع كل وضوء. ولما قال: عند كل وضوء. مع كل وضوء تكون حال المضمضة، وعند كل وضوء قال بعضهم: تكون عند ابتداء الوضوء عند البسملة سنذكرها إن شاء الله.

أخذ بعض العلماء من قول النبي " **لولا أن أشق** " مسألة أصولية وهي الثالثة، قالوا: " **هو دليل على جواز الاجتهاد في حق النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يجوز له الاجتهاد فيما لم يرد فيه نصٌ من الله تعالى** " وهو مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء.

كذلك الرفق الذي كان ظاهرًا في أمره – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هذا الحديث " **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ** " أكثر الفقهاء أوردوها قبل باب الوضوء.

وقل من أورد حديث السواك في باب الصلاة مع أن رواية " **عند كل صلاة** " هي ماذا؟ صريحة عند الجماعة. وأما رواية " **عند كل وضوء** " فهي عند أصحاب السنن وعند أحمد وعند البخاري تعليقًا.

فرواية: " **عند كل صلاة** " أصح من رواية " **عند كل وضوء** " وهما صحيحان، لكن السؤال لماذا جعلها العلماء؟.

جميل أن تجيب قبل السؤال جيد ما الجواب؟ ههههه.

لكن لماذا العلماء أوردوها قبل باب الوضوء؟.

بريد الكتروني: m.sharkawy١٢١٢@gmail.com – هاتف / واتساب: ٠٠٢٠١١١٣١١١١٩٦

لأمرين:

قال بعضهم أن الوضوء سابقٌ للصلاة.

السائل: ..؟.

الشيخ: قالوا: أن المراد عند كل صلاة أي عند كل وضوء وأنهم أولوا لفظة الصلاة بالوضوء، وأن المشروع هو عند الوضوء فقط هذا من باب تأول اللفظ.

قال: المراد لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي عند كل وضوء وتؤكدها الرواية الأخرى هذا تأويل لكنه تأويل في مقابل اللفظ الصريح الذي لا يحتمل التأويل.

نقول: لا، بل سنة المصطفى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يستاك المسلم عند الوضوء وعند الصلاة.

قول النبي: " **مع كل وضوء** " يشمل الوضوء الواجب والوضوء المسنون وقول النبي عند قول صلاة يشمل الصلاة الواجبة والصلاة المندوبة النافلة من أين أخذنا هذا؟.

من العموم في قوله: " **عند كل وضوء** " " **عند كل صلاة** " فتعم كل صلاةً فرضًا أو نفلاً.ما كان من جنس الصلاة دخلت فيه. لم يحدد مكان السواك في الوضوء صراحة. فيقل: إنه قبل أن يبدأ بالضوء أي مع التسمية، فيسمى ويستاك ثم يتوضأ، أو يستاك ويسمي ويتوضأ وهذا قول الجمهور.

وأخذوه من قول النبي " **عند كل وضوء** " وقيل: إنه عند المضمضة واستدلوا برواية " **مع كل وضوء** " فإن مع تفيد المصاحبة معًا. فيكون السواك داخل الوضوء هذا قول. فيقول: بِسْمِ اللَّهِ ويغسل يديه سنةً ثلاث مرات ثم يستاك.

لكن هذا القول فيه نظر ولعل الصواب حين ننظر إلى هدي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه كان يستاك قبل الوضوء أي قبل أن يشرع في وضوئه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

" **وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ** " استحباب السواك عند كل صلاةٍ وعند كل وضوء المراد قبل الصلاة حال إقامتها يعني متى يتسوك؟.

قلنا قولين:

إما قبل. عند التسمية قبل الوضوء.

أو مع المضمضة قبل المضمضة.

هذا في الوضوء لكن عند كل صلاة عند إقامتها قبل الشروع في التكبير عند الذهاب لها، ذكروا هذا كله والصحيح مطلق يعني صعب أن نجعله مطلق. " **عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ** " قال النبي. عند القيام لها.

يعني يوافق ما في الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[المائدة:٦]، فإذا قام للصلاة يؤديها استحب أن يستاك إلى حين يكبر الإمام فهذا محل الاسياك المسنون.

استنبط العلماء حكم في السواك مهم عند قوله " **عند كل صلاة** " مسألة مشهورة في السواك ستأتينا بعد قليل.

عند كل صلاة هو دليلٌ على استحباب السواك للصائم مطلقًا؛ لأن يدخل فيها الظهر العصر، وسيأتينا أن من العلماء من كره الاستياك بعد الزوال، سيأتي بعد قليل إن شاء الله.

وهذا استنباط لطيف لأن الصلتان الواقعتان بين الظهر والمغرب الظهر والعصر يكون فيها الاستياك وهي داخلةٌ تحت العموم.

وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " **قُلْت لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ** ". رَوَاهُ الْجَمَاعَة.

فيه فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة عناية النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – به واهتمامه وتكراره ويتأكد عند دخول البيت وهو دليل على أن من الأوقات والمواطن التي يتأكد فيها السواك حين يدخل المسلم بيته.

ذكر بعض المعاصرين أن الحكمة من السواك قبل الوضوء كما في كتاب السواك والعناية بالأسنان أن السواك لا يزيل الفضالات ولا الرواسب ولا الأكل الذي في الفم، ولا يزال الرواسب اللعابية أو الجيرية وإنما يزحزحها ويحرك هذه الرواسب من موضعها.

فتأتي عليها المضمضة سبحان الله فيحصل التطهير الكامل، ولذلك جاء

التأكيد على أن تكون عند كل وضوء. بالفعل السواك لا يزال هذه الرواسب وإنما يحركها عن مكانها ثم يأتي المضمضة.

ولذلك قال النبي في حديث .. لا يأمرنا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلا ما كان فيه منفعة " **وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا** " سبحان الله المبالغة في المضمضة فيها نفع عظيم للأسنان واللثة سبحان الله.

والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا يأمر أمته إلا بخير - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ .

الشوص الدلك كان تدل على ماذا؟ تدل على الملازمة والاستمرار "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ** ".

في رواية مسلم " **إذا قام ليتهجد** " فتعتبر مقيدةٌ للمطلق، فكأنه إذا قام ليتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك، فهل كل قيام من الليل يتسوك له أم القيام للتهجد؟.

ذكروا هذين القولين. الشوص الدلك. وقيل: دلك الأسنان بالسواك عرضًا، وقيل: الغسل الشوص الغسل. وقيل: التنقية.

والحديث دليل على استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأنه مقتضٍ لغير رائحة الفهم لما يتصعد إلى الفهم من أبخرة المعدة.

ولهذا أرشد النبي المسلم أن يتساك عند قيامه من النوم لينظف ما اندفع من المعدة إلى ماذا؟ إلى الفهم.

الحديث الذي يليه:

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : " **كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إذَا قُمْنَا مِنْ اللَّيْلِ** " طبعًا الحديث الأول أخرجه البخاري ومسلم ما نحتاج أن نعلق عليه.

حديث النسائي هذه اللفظة انفرد بها النسائي لكنها روايةٌ صحيحة " **كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إذَا قُمْنَا مِنْ اللَّيْلِ** " مطلقًا يفيد استحباب السواك عند القيام من النوم ويفيد استحباب السواك لمن أراد أن يقوم الليل.

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ثم إن السواك مستحبٌ في جميع الأوقات، ولكن يتأكد في خمسة أوقاتٍ ويشتد استحبابه.

أو ولكنه في خمسة أوقات أشد استحبابًا:

أحدها: عند الصلاة لحديث أبي هريرة.

الثاني: عند الوضوء لحديث كذلك أبي هريرة.

الثالث: عند قراءة القرآن، والدليل على استحبابه عند قراءة القرآن ما روى أصحاب السنن والطبراني بسندٍ صحيح أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " **طيبوا أفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن** " هو حديثٌ صحيح صححه الشيخ الألباني.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم، والدليل حديث حذيفة.

الخامس: عن تغير رائحة الفم. يقول النووي: وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب. إذًا يستحب لمن ترك الأكل والشرب أن يستاك.

ومنها أكل ما له رائحةٌ كريهة فإنه يتغير رائحة الفم.

ومنها طول السكوت.

ومنها كثرة الكلام.

فكأن صارت الأحوال كم؟ تسع.

هناك صورة عاشرة ما ذكرناها ولم يذكرها النووي. دخول البيت. والدليل حديث عائشة: "**كان إذا دخل البيت أول ما يبدأ به السواك** ".

العجيب أنكم سمعتك كلام النووي لما قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : عند الصلاة. وعند الوضوء. وعند قراءة القرآن. وعند الاستيقاظ من النوم. وعند تغير رائحة الفم.

النووي شارح مسلم وقد روى مسلم حديث " **بأي شيء كان يبدأ النبي إذا دخل بيته؟ قالت**: **بالسواك** " ففات النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - أن يذكر هذه الصورة مع أنها جاءت صريحة في الحديث وهو شارح مسلم إلا أنه لما ذكروا مستحب لم يشر إلى هذه الصورة.

هناك صورة أخرى يستحب فيها أو موطن يتأكد فيه ذكره العلماء. عند الاحتضار. ويدل له ما جاء في الصحيح من حديث عائشة " **أنه دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد أسند رأسه إلى صدر**

عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وكان عبد الرحمن في فمه سواك، فرمقه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ببصره، قالت عائشة: فعلمت أنه يريده " يريد السواك. وفي رواية " **يحب السواك - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -** " .

قالت: " **أَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ** " في رواية " **وغسلته** " " **ثم طيبته لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم استاك** " في رواية " **استن** " . " **استياكًا ما رأيته استاك مثله قط** " وفي رواية: " **ما رأيته استاك أحسن منه** " .

قال العلماء: ففيه دليل على استحباب الاستياك للمحتضر، بل ذكر بعضهم لطيفة: استحباب الدخول على المحتضر وفي فمك السواك. قالوا: لعل يقوى على الاستياك ثم يقوى على أن يتلقن الشهادة وهذا لطيفة لا بأس بها.

لكن انظر إلى حرص النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على السواك في أشد ظروفه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما حضرته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الوفاة. وانظر الحقيقة إلى دقة عائشة في الرواية وإلى النقل.

الذين يقولون: الصحابة لم ينقلوا لنا كل شيء، أو يقدحون في أصحاب ويقدحون في أمهات المؤمنين في النقل طبعًا عائشة تنقل لنا كيف كان نظر النبي إلى عبد الرحمن بن أبي بكر.

وتقول: فأخذته فقضمته . في رواية: " **غسلته وطيبه ثم استاك به النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -** " وصفت الاستياك فلا نشك أنه قد نقلت إلينا تفاصيل حياة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أحسن نقل وأتم نقل.

يؤكد لنا حديث سلمان " **علمكم** رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كل شيء " تذكروا الحديث الماضي.

فليس لأحد أن يتعرض أحيانًا ويقول: لعله لم ينقل. الصحابة تركوا نقله. أبدًا هذا من القدح في الصحابة. الصحابة نقلوا تفاصيل حياة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والله تكفل بحفظها لنا. فجاء رجال من أهل العلم ونقولها بأسانيدها واعتنوا بتصحيحها وتضعيفها وبيان ما نقل ثبت نقله عن النبي وما لم يثبت، ولم نزل إلى يومنا كما حفظ الله لنا كتابه العزيز حفظ لنا سنة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

وهذا الحديث اختلف فيه من حيث الصحة والضعف إلا أن الأقرب أن يقال: إنه حديثٌ حسن، ويدل على مطلق استحباب السواك عند الاستيقاظ من النوم، وكذلك يدل على عند النوم. قبل النوم. فإنها كانت تقول: كان لا يرقد ليلاً ونهارًا فاستيقظ إلا تسوك.

فقال بعض العلماء: هذا ثابت فيما بعد اليقظة، وقال بعضهم: فيه إشارة إلى ما كان قبل النوم.

(المتن)

" بَابُ تَسَوُّكِ الْمُتَوَضِّئِ بِأُصْبُعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ ".

١٢٤ – («عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ

ثَلَاثًا وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(الشرح)

وهذا الحديث حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد وانفرد أحمد بروايته في الكثير من ألفاظه وهو حديثٌ صحيح وهو من أحاديث الأصول في باب صفة ضوء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

والحديث صحيح صححه الحافظ ابن حجر وسيأتينا إن شاء بتقاطيعه في باب صفة وضوء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الباب الثاني: " **بَابُ تَسَوُّكِ الْمُتَوَضِّئِ بِأُصْبُعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ** ".

عقد المؤلف هذا الباب ليبين جواز تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة والوضوء. فأورد حديث علي.

" **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ** " وجه الدلالة الشاهد منه " **فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ** " يعني في فمه وهو دليل لمن قال: إنه يجزئ التسوك بالأصابع.

عند جمهور العلماء أنه يجزئ التسوك بالأصبع إن كانت خشنةً ولم يجد غيرها. لكن إن وجد عودًا من أراك أو خرقةً أو غيرها فالأولى أن يستعملها ولا يستعمل إصبعه.

الأصبع فيه عشر لغات.إصبع. أصبع. إصبَع. عشر لقات.

يستدل بعض الفقهاء بما رواه الدارقطني والبيهقي عن أنس ﷺ أنه قال: " **يجزئ من السواك الأصابع** " ما معك سواك يجزئ منه الأصابع.

هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وهو حديثٌ ضعيف.

هل تحصل فضيلة السواك بغير العود عود الأراك؟.

أولًا: إذا أطلقنا السواك فنحن نريد عود الأراك. والسنة التامة أن يستاك بعود الأراك.

لكن هل يحصل فضيلة أجر الاستياك بغير عود الأراك؟.

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: لا يحصل الفضل إلا إذا تسوك بمسواك من عود الأراك. ومنهم من قال: يحصل له الفضل والسنة بقدر ما حصل له من الإنقاء بأصبعه أو خرقة أو شيء أو فرشة مثلاً الآن.

وأنه يمكن أن يكون له فضل السواك بقدر ما استعمل.

نقول: لو تعذر السواك ولم يوجد واستعمل شيئًا سواء قماش أو منديل مثلاً أو فرشة أو لم يجد فاستعمل أصبعه بقصد التسوك وتطهير الفهم أنه يرجى له إن شاء الله الثواب إن تعذر السواك.

(المتن)

" **بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ** " .

١٢٥ - (عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يُتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

١٢٦ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ).

١٢٧ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال.

(الشرح)

هذا الباب عقده المؤلف ليبين الأحاديث في السواك للصائم. انظروا معي ترجمة الإمام ترجمة عامة لم يبين رأيه قال: " **بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ** " .

يكره يستحب لم يذكروا وإنما جعلوا الترجمة على طريقته أحيانًا إيراد الأحاديث دون الجزم برأيه فيها.

لكنه ذكر الأحاديث التي تدل على رأي الفريقين فقال:

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يُتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ.

هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة وقال الترمذي: هو حديثٌ حسن وضعفه جمع من العلماء. وابن حجر مال إلى تحسينه والأقرب أنه ضعيف.

وهو دليل لمن قال من العلماء بأحد القولين وهو استحباب الاستياك للصائم مطلقًا.

الحديث الذي يليه حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - :

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ** " رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وهذا إسنادٌ ضعيف وقد انفرد به ابن ماجة وهو ضعيف ضعفه جماعةٌ من أهل العلم.

قَالَ الْبُخَارِيُّ : " **وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ** " هذا قول صحابي في الاحتجاج بالاستياك للصائم.

هذا الحديث والذي قبله هو دليل أورده المؤلف استدل به بقول من قال: إنه يستحب للسواك للصائم مطلقًا دون تقييد بوقتٍ أو حال.

ثم ذكر الحديث الأخير:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " **لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ** ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وبه. بهذا الحديث. احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال.

فكأن القول الشهير هو قول جواز السواك للصائم مطلقًا، وذهب طائفةٌ من الفقهاء إلى أنه يكره السواك للصائم بعد الزوال هذا قول الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

الشافعي يقول: إن السواك للصائم بعد الزوال مكروه وهو قولٌ عند أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

انظر الاستنباط " **لخلوف فم الصائم** " ما الخلوف؟.

الخلوف قيل: بفتح الخاء. وقيل: بضمها خُلوف. وأكثر المحدثين على فتحها والصواب ضمها حكما حققه الخطابي وغيره.

يقال: خُلوف الصائم. بضم الخاء وهو أصح قياسًا.

الشافعية والحنابلة يرون أن الاستياك للصائم بعد الزوال مكروه. ويستدلون بحديث أبي هريرة " **لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ** " قالوا: الخلوف هو تغير رائحة الفم. قالوا: فلئلا تزول رائحة الفم يكره الاستياك بعد الزوال وهذا كما ذكرت لكم مذهب الشافعي.

وهذا الاستدلال استدلال بحديث صحيح لكنه غير صريح في الدلالة. إنما أخذ استنباطًا أما ما تقدم معنا فهو صريح لكنه غير صحيح.

فالأحاديث في باب منع الصائم من الاستياك أو كراهته ليست صريحةً وإن كانت صحيحة. والأحاديث في ذكر استياك النبي وإكثاره من الاستياك وهو صائم صريحة لكنها غير صحيحة.

فنبقى على الأصل أن السواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للرب فهو عامٌ في كل الأوقات ومنها حالة الصائم.

وقول النبي: " **عند كل صلاة** " يدخل فيها صلاة الصائم. فقلنا: هو دليل على استحباب السواك للصائم.

ولذا فالصحيح ما عليه الجمهور من أن السواك مستحبٌ للصائم في كل

وقت قبل الزوال وبعده.

نذكر جملة ونختم بها من أحكام السواك.

هل يستاك بيده اليسرى أم بيده اليمنى؟.

قال بعضهم: يستاك باليمنى لأنها عبادة وداخلة في معنى الطهور وكان النبي يعجبه التيامن في طهوره وشأنه كله.

وقال بعض العلماء: بل باليسرى لأن الاستياك إزالة أذى.

وقال ابن تيمية: إن كان الاستياك لإزالة الأذى يكون باليسرى وإن كان الاستنان والتعبد فهو باليمنى، يعني أردت أن تستاك لتزيل وتطهر فمك فباليسرى عند ابن تيمية.

وإن قمت إلى الصلاة وأردتها تعبدًا فباليمنى. ولعل الأقرب والعلم عند الله أنها باليمنى أفضل.

بأي شقٍ يبدأ بالشق الأيمن أم الأيسر؟.

هذه تفاصيل لكنها من تعظيم سنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . كان النبي يعجبه التيامن في شأنه كله ومنهم من قاسها على اليد. فقال فيها مثل مقال في اليسرى أو اليمنى.

مما ذكره الفقهاء في مسائل السواك قالوا: يستحب إمرار السواك على أطرف أسنانه، ولسانه وأطراف حلقه إمرارًا لطيفًا واستدلوا بحديث النبي لما وضع السواك على لسانه وهو يقول: أع أع. فهو دليل على إمرار السواك.

ويستحب إمرار السواك على أطراف اللسان وعلى الحلق والحنك إمرارًا لطيفًا.

يستحب أو يجوز له أن يستعمل سواك غيره بإذنه كما في حديث عائشة مع عبد الرحمن بن أبي بكر بعد تطيبه وغسله أو قضمه.

قال العلماء: يتأكد الاستياك استياكًا حسنًا جيدًا كما فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في قصة عبد الرحمن في البخاري وعائشة " **فرايته يستن استنانًا ما استن مثله قط** " بألفاظ كثيرة.

كره العلماء أن يستاك بعودٍ يجرح أو يتلف شيئًا في فمه، هل يجوز أن يستاك أمام الناس؟.

يجوز أن يستاك أمام الناس واستدلوا بأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يستاك أمام أصحابه. قال ابن الملقن - رَحِمَهُ اللَّهُ – : فيه استياك الإمام بحضرة رعيته.

كره بعضهم الاستياك حال الخطبة. أو حال تعلم العلم؛ لأنه يورث انشغاله، لو نعث في ويوم الجمعة فأراد أن يستاك ليذهب عن نفسه أو ليذهب النعاس عنه قال بعضهم: لا بأس به.

هذه المسائل في الباب واسأل الله ﷻ أن يسلك بنا جميعًا هديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأن يجعلنا ممن يعظم سنته صلوات الله وسلامه عليه وأن يجعلنا ممن يقتفي أثرهم اللّٰهم صل وسلم وبارك على رسول الله.

بريد الكتروني: m.sharkawy١٢١٢@gmail.com – هاتف / واتساب: ٠٠٢٠١١١٣١١١١٩٦

السائل: ذكرتم حفظكم الله أن المستنجي بالروث والعظم لا يطهر فهل في المسألة خلاف؟.

الشيخ: أحسنت في المسألة خلاف في المسألة خلاف فإن بعض أهل العلم لم يعمل قوله: " **إنهما لا يطهران** " وإلا فالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال في الحديث: " **إنما لا يطهران** " لكن بعض أهل العلم لم يأخذها ويحملها على الحقيقة.

وأظن قال به طائفة من الحنفية. قالوا: يحصل به التطهير. والصواب لاشك كما قال المصطفى " **أنهما لا يطهران** " أما الخلاف فقد وقع فيه.

السائل: ذكرتم أن من أهل العلم من أنكر مشروعية الاستنجاء بالماء فهل كان للعرب غير ذلك؟.

الشيخ: كان العرب يستجمرون بالأحجار كثيرًا والخرق. وهناك آثار يعني بعض السلف كسعيد بن المسيب وابن الزبير أنكروا استعمال الماء. لكننا حملناه على ماذا؟ على المبالغة في استعمال الماء. يعني في الرد على من قال لا يجزئ إلا الماء وإلا ذهبت طائفة من العلماء أن الأصل هو الاستنجاء بالحجارة و إن كان هؤلاء ليسوا كثرةً لكن هذا قال به طائفة من أهل العلم.

السائل: هل يسن السواك مع الغسل؟.

الشيخ: باستثناء الغسل عل الوضوء قد يقال به، أو إن أراد في الغسل نية رفع الحدث الأكبر والأصغر فقد يقال؛ الوضوء دخل مع الغسل.

السائل: لماذا سميت التسوك بالإصبع تسوكًا مع أنه بالإصبع؟.

الشيخ: التسوك هو ماذا؟ إمرار السواك أو الأصبع. عملية التسوك تطلق على ماذا؟ سواء كان بعودٍ أو بغيره. فهذا الإطلاق اللغوي صحيح، لكن الإطلاق الشرعي هل هو صحيح؟ لا، الإطلاق الشرعي إذا أطلق السواك فالمراد به الأراك وما شابهه، لكن الذي نريد أن نقوله: هل يحصل على الأجر والثواب؟ الآن ما معك سواك وحضرك الوضوء والصلاة حضرك الوضوء هل يشرع أن تدخل منديلاً فتنظف أسنانك أو تدخل أصبعك فتنظف أسنانك؟.

من العلماء من قال: يشرع نعم؛ لأن تكون في شيء من مقام السواك وإن كانت ليست مثل السواك، والصواب كما ذكرنا أنه بقدر حصول الإنقاء إذا تعذر السواك ويرجى أن يكون فيه اقتداء بالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

السائل: في رواية أحمد " **لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء** " ذكرتم بارك الله فيكم أن كل وضوء يفيد العموم، هل يدخل وضوء الطعام في هذا الموضع أيضًا؟.

الشيخ: كله. اللي يظهر لي عموم الرواية " **مع كل وضوء** " أي وضوء سيتوضأه المسلم يتطهر به يشرع فيه الاستياك، لكن المبدأ الأصلي هل الوضوء للطعام مشروع؟ أم أن الوضوء هنا غسل اليد والفم.

اختلف العلماء في الوضوء للطعام منهم من حمل الرواية على أن المراد

غسل اليد والفهم وليس المراد الوضوء المطلق وهذا مال إليه جماعة من العلماء. فنقول: في كل وضوء. إن قلنا: يستحب الوضوء عند الطعام قلنا هذا فدخل فيه. وإن قلنا بحمل رواية الوضوء على غسل اليد والفم فليس بوضوء وإنما إطلاقٌ لغوي.

السائل: أليس كانت كف النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لينة كما في حديث أنس فما وجه الدلالة عند الجمهور حينما قالوا: يجوز السواك بالأصبع إذا كانت خشنة؟.

الشيخ: " **ما مست يدي كفًا ألين من كف رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –** " هذا استنباط جميل أهنئك بحضور الذهن ما شاء الله .

هم نظروا إلى جانب الإنقاء وأن الأصبع اللينة لا يحصل به الإنقاء، ولا يحصل بها الدلك المراد، الإجابة واضحة لكن أعجبني الربط بين الحديث وبين الحكم.

نقول: لا، وإن كانت يد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ما استاك بأصابعه إلا في حديث علي لكن هل أراد الاستياك أم أراد التنظف أخرى ذكرها العلماء.

لكن نقول: أن نعم كانت يد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأصبعه فيما يظهر من الرواية أنها لينةً لكن كان مع والوضوء وقد يكون استاك قبلها - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وسيأتينا أن مما ذكره العلماء في الوضوء إمرار الأصبع على

الأسنان حال المضمضة ذكرها بعض الفقهاء.

لكن نقول في الحديث: أنه إنما قالوا خشنة من أجل الخشنة هي التي يحصل بها الإنقاء، أم اللينة لا يحصل بها الإنقاء.

السائل: ما السنة في السواك هل السواك العرضي أم الطولي؟.

الشيخ: هم قالوا: ويستحب أن يستاك عرضًا نسينا نذكرها. كيف عرضًا؟ أين عرض الفم؟ هل العرض من هنا إلى هنا؟ أخذتم في متن الحنابلة ويستحب أن يستاك عرضًا لا طولًا. فكيف العرض؟.

يعني هل الأفضل للأسنان أن يستاك هكذا أم يستاك هكذا؟ في الطب ماذا يقال؟ الطب يرى أن الاستياك يكون هذا. وإطلاق الفقهاء بالعرض يريدون به هذا. والمسألة في هذه واسعة ما يحصل به الإنقاء وما كان أوفق لفعل الإنسان يفعله الإنسان لكن الأشهر عند الفقهاء أنه يكون بالعرض هكذا.

السائل: ما نصيحتكم تجاة كثرة الفتن في زماننا هذا؟.

الشيخ: في هذا الزمان ونختم به الحديث الذي تكاثرت فيه الفتن. وقد أخبر المصطفى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بتكاثر وتوارد هذه الفتن على المسلمين، وسبحان الله كما قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " **فتنٌ كقطع الليل المظلم يرقق بعضها بعضًا** " وإذا كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في زمانه سمى بعض الأمور فتنًا.

وأخبر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أحاديث كثيرة عما سيقع من الفتن

ويحتاج المسلم أن يكون موقف في الفتن، وقد عنى العلماء في كتب السنة بأبواب وكتب الفتن. وقد أطال البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ - في كتاب الفتن وأورد فيه أكثر من ثمانية وثمانين حديثًا. ودرج العلماء من بعده بالعناية بالفتن وصنف العلماء في أبواب الفتن تصانيف كثيرة إلا أن المسلم ينبغي في زمن الفتن أولًا: أن يعنى بجانب الإخلاص لله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - في يأتي ويجد. فإنه من أعظم ما يعين العبد على الثبات في الفتنة واتقاءها الإخلاص التام لله ﷻ.

ثم سبحان الله الاعتصام بالكتاب والسنة، والبخاري ختم كتابًا البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. ولما ذكر أحاديث الفتن ذكر جملةً وأحال على بعضها في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

وليس أعظم للإنسان ثباتًا وقوةً في زمن الفتن من أن يعتصم بالكتاب والسنة. كيف يعتصم بالكتاب والسنة؟ اعتصامًا بفعل ما أمر الله من كتابه وسنة نبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

اعتصامًا بكثرة قراءة القرآن والتلاوة والتدبر كلما خفت الفتنة أكثر من القرآن، كلما ادلهمت بك الفتنة أكثر من القرآن، كلما خشيت من الوقوع في الفتنة أفرغ وقتك وجهدك للقرآن.

وليس أعظم من دفع الفتن بالقرآن سبحان الله وكذا مما تدفع له الفتن لزوم المساجد. فإن لزوم المساجد من أعظم ما تدفع به الفتن سُبْحَانَ الله.

بريد الكتروني: m.sharkawy١٢١٢@gmail.com – هاتف / واتساب: ٠٠٢٠١١١٣١١١١٩٦

ولذلك الله وصف المؤمنين في سورة النور فقال: ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾[النور:٣٧].

أين هم هؤلاء؟.

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[النور:٣٦]، وسبحان الله يا إخواني من أعظم وسائل الثبات لزوم المساجد، ولذلك قال النبي " **وانتظار الصلاة بعد الصلاة** " من الرباط "**كذلكم الرباط** " ورجب أن تعيش كثيرًا من وقتك في المسجد ما بين الصلوات قبل الصلوات أدبارها وجعل النبي من السبعة الذين يظلهم الله في ظله رجلٌ قلبه معلق بالمساجد. من أعظم ما يثبت المسلم في زمن الفتنة العناية بقراءة أحاديث الفتن والعناية بكلام أهل العلم فيها.

وكذلك لزوم جماعة المسلمين يلزم المسلم جماعة المسلمين في الفتن، ومن أعظم الأمور المعينة في الفتن كف اللسان. فإن مما يزيد سعار الفتن وفودها آفة اللسان وحصائد الألسن.

ولذا متى ما رأيت الفتنة تستشرف كما قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " **تستشرف فيقع فيها من يقع** " صن لسانك كبرت الفتنة أو صغرت. ولذلك لما حدثت حادثة الإفك وتكلم من تكلم وهي فتنة عظيمة في زمن النبي - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال الله لهم: لولا إذ سمعتموه قلتم: ما يكون لنا أن نتكلم في هذا سبحانك. ولذلك في زمن الفتن حاول ألا يغلبك لسان.

من الوسائل كذلك في زمن الفتن الحرص على المحكمات في الدين والبعد عن التأويل مذاهب التأويل الحرص على المحكمات ولذلك سبحان الله أهل الفتن أكثر ما يستدلون بالمتشابهات ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾[آل عمران:٧].

مثل الآن ما يحصل فيها ترون في بعض بلاد المسلمين، من القتل واستباحة الدماء كلها بأحاديث مشتبهات ويتركون،، ولو أن هؤلاء الشباب هداهم الله ردوا إلى المحكمات من الأحاديث حرمة الدماء محكمة. لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾[النساء:٩٢]، المؤمن ما يقتل مؤمنًا إلا خطئًا. ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣]. هذه محكمات.

بينما يذهب إلى المتشابه يكفر مسلمًا فيبني على التكفير جواز الردة، فيبني على الردة الحل وهو القتل. فيستبيح أن يقتل مسلمًا من المسلمين وهو ينظف في نفس الوقت لا إله إلا الله محمد رسول الله.

كذلك في زمن الفتن البعد عن صفات أهل النفاق؛ لأن الله ﷻ لما قال في شأن المنافقين لما قالوا للنبي ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾[التوبة:٤٩].

يا رسول الله لا أريد أن أخرج معك إلى تبوك خشية الفتنة فائذن لي أن أقعد فقال الله: ﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾. لذلك من الأمور التي ينبغي للسلم الاعتناء بها في زمن الفتن انتبه أن يواقع خصال المنافقين وأنا سبحان الله أتأمل من كثرة ما عرض الله ﷻ لنا من آيات المنافقين وخبر المنافقين.

وأحاديث النفاق كثيرة في سورة البقرة وآل عمران والنساء وأشار في التوبة عد سورة المنافقون كاملة؛ لأن هذا النفاق باقٍ إلى يوم القيامة؛ ولأن هذا النفاق الذي يخفى أحيانًا على الناس ويخفى على صالح المؤمنين.

ومرد الكتاب أحكام الكتاب والسنة الآن من كثيرٍ من الناس إلا خصالٌ من خصال النفاق. وقد يكون هو النفاق الذي كان في الزمن الأول. وسبحان الله أحاديث النفاق كثيرة جدًا تربوا على أكثر من ثلاثمائة حديث مع الآيات التي ذكرها الله ﷻ من المثبتات في زمن الفتن الرد للعلماء الراسخين.

يستدل بهذا ماذا؟ ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء:٨٣].

من هم هؤلاء؟ هم العلماء. العلماء الراسخين الأثبات الذين عرفوا بعلمهم ورعايتهم للكتاب رعايتهم بالكتاب والسنة.

مما يعنى به في هذا الباب قراءة سور الفضائل سبحان الله قد تستغربون هذه. إن قصرت عن المسلم أن يقرأ في كل وقت فليكثر في زمان الفتن من قراءة السورة التي أوصى بها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

مما يختم به في زمن الفتنة أحيانًا العزلة لكن هذه ينبغي أن يحتاط فيها المسلم؛ لأن الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم خيرٌ من الذين لا يخالطهم ولا يصبر على آذاهم.

وختامًا الدعاء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: " **اللهم إني أعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن** " وكان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يستعيذ من الفتنة ويقول: " **تعوذوا بالله من الفتن** " الإنسان يسأل ربه أن يعيذه من الفتن وأكثر من الدعاء الله دومًا أن يعيذك الله الفتنة وأن يبعدك عن الفتنة فإن الإنسان إذا فتن واتبع قلبه وهواه ما أشربه لم يسهل عليه الرجوع.

وأعظم فتنة ما اخبر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بها من فتنة النساء " **فإن فتنة بني إسرائيل النساء** " والآن فتنتنا بالنساء ليست فتن فقط الطاعة لا. من الفتن الآن أن المرأة أصبح الحديث والشغل الشاغل للناس، وأصبحت المرأة صاحبة كذا وصاحبة كذا.

.. أن الرجل ليست فتنة الشهوة بالمرأة فقط لا أكبر من ذلك. ولذلك ينظر المسلم إلى أن من أعظم الفتن فتن الشهوات، لابن القيم كلام لطيف في الفتن ليتكم تقرؤونه لما تكلم عن فتنة الشبهات وفتنة الشهوات في كتابه " **إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان** " له كلام نفيس عن الفتن في هذا الكتاب.

وكذلك من تكلم في الفتن الإمام الشاطبي في كتاب " **الاعتصام** " ذكر الكلام عن الفتن وكذلك البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ – شرحه في " **فتح الباري** " جميل يحسن للإنسان أن يعرف ما هيه الفتن التي ستكون في آخر الزمان.

لكن كما قال الله ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ﴾[العنكبوت:٢]، ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾[العنكبوت:٣].

اسأل الله ﷻ أن يجنبنا الفتن.

اللّهم جنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن اللّهم اجعلنا متمسكين بكتابك وسنة رسولك - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اللّهم خذ بأيدينا ونواصينا إلى الخير والحق.